محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز :
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٢/٣١٦٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/٤ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والغرامـة الماليـة ألفين وخمسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المواد المخـدرة المضبوطة بالقضية .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز بما يلـــــــــي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة وبالنتيجة في تجريم المميـز رغـم أن النيابة لم تقدم ما يثبت واقعة علم المميز بوجود المادة المخدرة .
٢. أخطأت المحكمة باعتماد قصد الإرادة والعلم بماهية المؤثر العقلي المتوافر لدى المميز .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة باعتبار قصد الاتجار متوافراً استناداً إلى مجرد حجم الكمية التي تم ضبطها رغم أنها لم تضبط مع المميز .

٤. أخطأت المحكمة بتجريم المميز حيث لم تثبت واقعة استيراده لذلك الطرد من البلد المرسل .

٥. أخطأت المحكمة باعتماد إسناد النيابة حيث واضح من خلال البينات أن إدارة المخدرات هي من قامت بإدخال واستيراد المخدرات إلى مطار الملكة علياء الدولي بالتنسيق مع ضابط مكافحة المخدرات الألماني .

٦. يكرر المميز أقواله أمام المدعي العام وأمام المحكمة وما جاء بالمرافعة الخطية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهمين :

lawpedia.jo

١.
٢. / إسرائيلي الجنسية .

تهمة استيراد مادة مخدرة (كوكائين) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهما عن تلك التهمة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٣١٦٣) قررت محكمة أمن الدولة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه من جناية استيراد مادة مخدرة (كوكائين) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جناية الشروع التام باستيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتجريمه بالتهمة المسندة إليه بالوصف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم حكمت على المتهم الثاني المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بالمادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته ودلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والغرامة المالية ألفين وخمسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بالقضية .

وقد استندت محكمة أمن الدولة في قرارها أعلاه على الوقائع الثابتة التي استخلصتها وقنعت بها وهي أن المتهمين على علاقة صداقة والمتهم الأول من تجار المواد المخدرة وخلال عام ٢٠١٢ ولرغبة المتهم الثاني بالحصول على أموال بطريقة غير مشروعة فقد أقدم على إرسال طرد من دولة كوستكاريكا إلى المتهم الأول على أساس أنه طرد يحتوي على ماكنة للتدليك وقام باعطائه رقم الطرد

وكذلك رقم هاتفه الذي طلب منه أن يخبره بواسطته حال وصول الطرد وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ ولدى حضور المتهم الأول لأخذ الطرد المرسل إليه من قبل المـــتهم الثاني تم إلقاء القبض عليه وبتفتيش الطرد الذي كان بحوزته تم ضبط مكعبين من مادة الكوكائين المخدرة وبوزنها (٢,٦٠٠) كغم يعودان للمتهم الثاني والذي كـــان قد استوردها بقصد الاتجار ولكن عملية ضبط الطرد من قبـــل رجـــال المكافحـــة وإلقاء القبض على المتهم الأول حالت دون ذلك ولا يعلم المتهم الأول ماهية المادة التي يحتويها الطرد وبفحص المادة المضبوطة تبين احتواؤها على مادة الكوكـــائين المخدر وعليه جرت الملاحقة .

وبالنسبة للمتهم الثاني / المميز فإن الواقعة الجرمية التـــي توصـــلت إليهـــا المحكمة بأنه قام بارسال طرد يحتوي على المواد المخدرة (مادة الكوكائين) إلـــى مطار الملكة علياء على أن يقوم المتهم الأول باستلامه واخفائه لديه إلا أنه وبسبب اكتشاف أمر ذلك الطرد الذي يحتوي على المواد المخدرة من قبل السلطات الألمانية في مدينة فرانكفورت فقد تم مراقبة دخول هذا الطرد إلى الأراضي الأردنيـــة مـــن خلال مطار الملكة علياء بعد أن قام المتهم الأول باستلام الطرد تم إلقـــاء القـــبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات الأمر الذي وجدت معه المحكمة بـــأن ذلـــك يشكل شروعاً تاماً باستيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار سيما وأن الأفعال التي تشكل الركن المادي قد قامت بأكملها ولسبب خارج عن إرادة المتهم الثاني تم ضبط المواد المخدرة المرسلة من قبله مما يقتضي تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليـــه إلى تهمة الشروع التام باستيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وأصدرت قرارها المنوه عنه أعلاه .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب السادس فإن تكرار أقوال المميز أمام المدعي العام والمحكمـــة لا يصلح كسبب تمييزي فنقرر الالتفات عنه .

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب وحاصلها تخطئة محكمة أمن الدولة فـــي النتيجـــة التـــي توصلت إليها وفي وزنها للبينات وتطبيق القانون .

وفي ذلك نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم وفقاً لقناعته المستمدة من البينات المقدمة في الدعوى وأن له كامـــل الحريـــة فـــي أن يستخلص منها الصورة الصلحية لواقعة الدعوى من خلال البينـــات التـــي قـــدمت وتناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستخلصة منهـــا وكمـــا توصـــلت إليهـــا المحكمة نتيجة سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في أوراق الـــدعوى ولا معقـــب عليها في ذلك لأن الأحكام الجزائية تخضع لقناعة ووجدان القاضي وتقدرها محكمة الموضوع وفقاً للصلاحيات التي أمدتها بها المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المشرع وفي جرائم المخدرات اشترط توفر ثلاثة أركـــان لوقـــوع الجريمة :

١. الركن المادي وهي الأفعال الواردة في الفقرات (أ/١ و ٢ و ٣) من المـــادة الثامنة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .
٢. أن تكون المادة موضوع التعامل مخدرة .
٣. الركن المعنوي وهو النية الجرمية بتوافر القصد العام وهـــو كـــاف بالنـــسبة لجرائم المخدرات إذ أن القانون لم يشترط توافر القصد الخاص لهذه الجـــرائم وأن القصد العام يتألف من عنصرين وهما العلم والإرادة أي العلم بأن المادة مخدرة والقيام بالفعل بإرادة حرة طليقة دون إكراه .

وحيث إن الواقعة الجرمية بالنسبة إلى المميز والتي تحصلتها محكمـــة أمـــن الدولة جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت بسرد هذه البينات وتسميتها في قرارها المميز والمتمثلـــة في:

lawpedia.jo

١. أقوال شاهد النيابة الرائد / وجاء فيها : (أنـــه وبنـــاءً علـــى اتصال من قبل ضابط اتصال ألماني متواجد في عمان تم إبلاغ إدارة مكافحة المخدرات بوجود طرد قادم من كوستاريكا عبر مطار فرانكفورت وبداخلـــه مادة الكوكائين المخدرة وعليه فقد تم تمكين الشخص المرســـل لـــه الطـــرد (المتهم الأول) بالحصول على الطرد من قبل المرسل وأثناء خروجه ومعه الطرد تم إلقاء القبض عليه حيث تم إخباره بأن الطرد يحتـــوي علـــى مـــادة الكوكائين المخدرة عندها قام المتهم الأول بإخبار رجال المكافحة بأن الشخص الذي اتصل معه من أجل استلام الطرد هو المتهم الثـــاني وهـــو إســـرائيلي الجنسية عند ذلك قام المتهم الأول بالاتصال مع المتهم الثاني وأخبره بوصول الطرد إلى منزله ويخفيه جيداً وطلب منه أن يؤمن له الطـــرد إلـــى الـــضفة الغربية ... وأثناء ذلك أخبر المتهم الثاني المتهم الأول بأنه سيحـــضر إلـــى الأردن من أجل أخذ الطرد) .

٢. الضبط المبرز (م/١) .

٣. الضبط المبرز (م/٢) وفيه اعتراف المتهم الأول أن الطرد المرسل إليه من المتهم الثاني ، وكذلك فيه تمكين المتهم الأول من الاتصال بـــالمتهم الثـــاني وإخباره بوصول الطرد وكذلك يشتمل على ورود عدة اتصالات تحت مسمع رجال مكافحة المخدرات من المتهم الثاني للمتهم الأول بضرورة إخفاء الطرد لحين حضوره إلى الأردن وبأنه سوف يحضر بعد عدة أيام إلى الأردن .

٤. إفادة المتهم الأول لدى المحقق (مبرز م/٣) ويشمل واقعـــة اعترافـــه بـــأن الطرد يعود للمتهم الثاني .

٥. ملف القضية التحقيقية بكامل محتوياته .

وحيث إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة أمـــن الدولـــة تـــشكل وبالتطبيق القانوني شروعاً تاماً بجرم استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالنـــسبة للمتهم الثاني (المميز) خلافاً لأحكام المـــادة (٨/أ/١) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى ذات النتيجة بناء على البينـــات التـــي قدمت في الدعوى واعتمدتها المحكمة والتي تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليهـــا وأن تطبيقها للقانون على وقائع الدعوى من حيث التكييف الجرمي والعقوبة جـــاء سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً .

وحيث إن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشـــرة مـــن قانون محكمة أمن الدولة تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه مما يجعل مـــن هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار فـــي شـــقه المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٥ م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo